باب القِران

٢١٧ القِران أفضل من التمتع عندنا[١]،[٢] روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد بالحج[٣]،[٤]، .....

---

(١) انظر: المبسوط ج٤ ص ٢٥.

(٢) في (ش) زيادة (وروى البخلي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن الإفراد أفضل من التمتع).

(٣) في (ت، ش) (الحج).

(٤) روى البخاري ومسلم ومالك وغيرهم عن عائشة، ـ رضي الله عنها ـ: لفظ البخاري: «قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٢١ الحديث ١٥٦٢. وأخرجه مسلم بروايتين (ج٢ ص ٨٧١، ٨٧٣ الحديث رقم ١٢١١ (١١٤، ١١٨).

الرواية الأولى: بلفظ «قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل. ومن أراد أن يهل بحج، فليهل. ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل «قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فأهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحج وأهل به ناس معه وكنت فيمن أهل بالعمرة».

الرواية الثانية: بلفظ «قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع. فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة. ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج فأما من أهل بعمرة فحل. وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا، حتى كان يوم النحر». وأخرجه مالك بروايتين:

الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم الثانية، وزاد كلمة «وحده» قبل «وأهل رسول الله».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج». وأخرج مسلم حديثاً آخر عن ابن عمر في رواية «يحيى»: «قال أهللنا مع رسول الله ـ صلى =

و[1] روي أنه ـ (عليه السلام)[2] ـ قال: «لبيك بحجة وعمرة»[3] .....

= الله عليه وسلم ـ بالحج مفرداً. وفي رواية «ابن عون» أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل بالحج مفرداً». صحيح مسلم ج٢ ص ٩٠٤، ٩٠٥ الحديث ١٢٣١ (١٨٤):

(١) في (ت) (فقد).

(٢) سقطت من (ش).

(٣) أخرج أصحاب الكتب الستة عن أنس بن مالك، ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «قال: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن معه بالمدينة ـ الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤١١، ٤١٢ الحديث ١٥٥١. وأخرجه مسلم بروايتين (ج٢ ص ٩٠٥ الحديث ١٢٣٢ (١٨٥، ١٨٦).

الرواية الأولى: بلفظ «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبي بالحج والعمرة جميعاً». قال بكر [أحد رواة الحديث]: فحدثت ذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده. فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعودنا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «لبيك عمرة وحجاً».

الرواية الثانية: بلفظ «حدثنا أنس ـ رضي الله عنه ـ جمع بينهما. بين الحج والعمرة». قال؛ فسألت ابن عمر. فقال: أهللنا بالحج. فرجعت إلى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر. فقال: كأنما كنا صبياناً». وأخرجه أبو داود بروايتين (ج٢ ص ١٥٧، ١٥٨ الحديث ١٧٩٥، الحديث ١٧٩٦):

الرواية الأولى: بلفظ «يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بات بها ـ يعني بذي الحليفة ـ حتى أصبح... وبقية الرواية مثل اللفظ المنقول من رواية البخاري. لفظ الترمذي (ج٣ ص ١٧٥ الحديث ٨٢١): «قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «لبيك بعمرة وحجة». قال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم». وأخرجه النسائي بروايتين (ج٥ ص ١٥٠):

الرواية الأولى: بلفظ «يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبي بالعمرة والحج جميعاً... وبقية الرواية بلفظ رواية مسلم وزاد في آخرها «معاً». وأخرجه ابن ماجة بروايتين (ج٢ ص ٩٨٩ الحديث ٢٩٦٨، ٢٩٦٩): =

لكن[1] رجحنا القران لأن القارن يحل له أن يقول: لبيك بحجة وعمرة و[2] أما المفرد بالحج[3] لا يحل أن يقول: لبيك بحجة وعمرة.

والقارن[4]: أن يحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات ويقول عقيب الصلاة «اللهم إني أريد (العمرة[5] والحج)[6] فيسرهما لي وتقبلهما مني»[7].

٢١٨ فإذا دخل مكة ابتدأ بالعمرة[8] فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول[9] منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه[10] أفعال العمرة[11] ويبدأ بها، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[12]. ثم يبدأ[13] بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط[14] يرمل في الثلاثة الأول[15] ويسعى[16] كما[17] ذكرنا (في الحج)[18]،[19] فإذا رمى الجمرة يوم

= **الرواية الثانية**: قال «خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مكة فسمعته يقول: «لبيك عمرة وحجة».

الرواية الثانية: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لبيك بعمرة وحجة».

(١) في (ت، ش) (لكنا).

(٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) في (ش) (القران).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٧) انظر الفقرة ١٩٦ وهامشها.

(٨) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لإكمال المعنى.

(٩) ن (ل ٤٥ ب) ت.

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هذا).

(١١) الواو سقطت من (ت، ش).

(١٢) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.

(١٣) في (ش) (يبتدىء).

(١٤) ن (ل ٥٥ ب) ش.

(١٥) في (ت) زيادة (منها).

(١٦) في (ش) فوق السطر زيادة (بعدها).

(١٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لما).

(١٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (في المفرد بالحج).

(١٩) انظر الفقرة ٢٠١.

النحر ذبح شاة أو بقرة (أو بدنة)[1] أو سُبع بدنة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2].

٢١٩ فإن لم يجد[3]،[4] له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة، لأن أيام الحج التي يجوز فيها الصوم هذه الأيام، ثم يصوم[5] سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[6].

وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج يجوز، لأن قوله ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[7] للترفيه، فلا يقتضي التضييق، فإن فاته صوم ثلاثة أيام (في الحج)[8] حتى أتى يوم النحر لم يجزه لأن الصوم إنما قام مقام الهدى[9] بالنص[10] والنص أقام صوماً موصوفاً، بأن[11] صام[12] ثلاثة أيام منها في الحج المعروف المعهود ولم يوجد.

وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات صار رافضاً لعمرته بالوقوف لأنه تعذر السبق بالعمرة وسقط عنه[13] دم القِران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها لوجود الشروع فيها[14].

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٢) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.
(٣) في (ت، ش) (يكن).
(٤) ن (ل ٥٠ أ) ت.
(٥) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(٦) زيادة من (ت، ش).
(٧) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.
(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (البدن) وما أثبتناه أولى لأنه أشمل ولأن البدن نوع من أنواع الهدى.
(١٠) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ من الآية آنفة الذكر.
(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فأن) وهو خطأ.
(١٢) زيادة من (ت) وفي (ش) زيادة (يكون).
(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٤) ن (ل ٤٦ أ) ت.